

209048 - يريد توكيل شخص يشتري له الذهب وقد لا يشتري الوكيل بطريقة جائزة شرعاً .

السؤال

أردت شراء سبائك وجنيهاً ذهب ، وأخبرني المحل بأنها غير متوافرة عنده ، وأن عليه طلبها من محل في العاصمة يحضر له الطلبات مرة أسبوعياً في يوم معين ، فأردت استثمار سعر الذهب في هذا اليوم ، فقلت له : خذ الفلوس ليقوم بتحويل المبلغ لهذا المحل فيحجز له الذهب بسعر ذلك اليوم ، ولكنني وجدت هذا محرماً . فما الحل الأمثل ؟ وإذا كانت الوكالة جائزة ، فهل يمكنني توكيل صاحب هذا المحل لشراء الذهب حتى لو كان هو لا يتبع طريقة صحيحة ؟ فعلى ما يبدو أنه يتعامل بالتحويلات البنكية كما أخبرني أنه سيفعل معي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

شراء الذهب ، بذهب مثله ، أو فضة ، أو عملات نقدية ، كالمداولة في أيدي الناس ، ريال وجنيه ودولار ونحوها : مما يجري فيه ربا النسيئة ، فلا بد في ذلك من التقابض في المجلس قبل التفرق ؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (2970) .

فلا يجوز تأجيل شيء من الثمن هنا ، ولا يجوز أيضاً تأخير استلام الذهب .

وإعطائك النقود لصاحب المحل ليكون وكيلك في شراء الذهب بسعر اليوم ، من غير أن يحصل قبض للذهب ، حسبما ذكرت : لا يعفيك من تبعة إجراء العقد على الوجه غير الشرعي ؛ لأن الوكيل قائم مقام موكله .

ولكن يمكنك أن توكل شخصاً آخر في العاصمة التي يوجد بها طلبك من الذهب ، ليشتري لك بسعر اليوم ، ويُسلم وكيلك الثمن ، ويُسَلِّمَ هو الذهب في نفس المجلس ، ثم يرسل لك الذهب في أي وقت ؛ فما دام قد تسلمه هو بالفعل ، فقد قام مقامك ، ولا يضر أن يتأخر تسلمك له من وكيلك .

والله أعلم .